

## 402 هل يلزم العموم في الأزمان والأحوال والأمكنة؟

مصطفى مخدوم

ويلزم العموم في الزمان والحال للأفراد والمكان اطلاقه في تلك القرافل وعمم التقى اذا ينافي. هذه مسألة اصولية اخرى. وهي مسألة اللفظ العام عام في متعلقاته. قاعدة اصولية يقول العلماء - 00:00:00

اللفظ العام عام في متعلقاته. ما هي المتعلقات؟ متعلقات المكان الاحوال. يعني كل تكليف لابد له من زمان يقع فيه ولا بد له من مكان يقع فيه وتعلق به احوال يعني صفات مثل الالوان مثل الكمال والنقص - 00:00:30

والسود والبياض وغير ذلك. طيب اذا وجدنا لفظا عاما ماهرا للعلماء يقولون هذا اللفظ العام عام في متعلقاته يعني نجعله عاما في الزمان وعاما في فكانوا عاما في الصفات والاحوال. الزانية والزاني فاجدوا كل واحد منها مائة جلة - 00:01:00

الزانية والزانية هذا لفظ عام لأن المفرد معرف بالالف واللام يفيد العموم. فمعنى الآية عند جمهور العلماء اجلدوا كل زان في كل مكان وفي كل زمان وفي كل حال بنو صفة. هذا معنى الآية عده. فالعامة في اللفظ عام في متعلقاته - 00:01:30

وهذا العموم من باب الاستلزم يعني يستلزم ان يكون كذا ولهذا المؤلف قال ويلزم العموم في الزمان. يعني دالة اللفظ العام على عموم الزمان والمكان والاحوال هي دالة التزامية لدالة الزامية يعني دالة عقلية. دالة عقلية وليس دالة لفظية - 00:02:00

ان دالة الالتزام دالة عقلية كما تعرفون بخلاف دالة المطابقة والتضمن فهي دالة لفظية. طيب القرافي رحمة الله ابو العباس اصولي كبير فقيه امام من كبار فقهاء المالكي قال بان اللفظ العام مطلق في متعلقاته. يعني ما قال عام في - 00:02:30

علاقاته كالجمهور قال مطلق وعرفنا الفرق بين العام والمطلق. العام يشمل افراده دفعه واحدة والمطلق يشمل افراده دفعه بعد دفعه. يعني واحدا بعد واحد وليس في وقت واحد زي المسجد هذا والكرسي هذا. المسجد هذا يشملنا جميعا. في وقت واحد صحيح؟ كلنا الان - 00:03:00

مشمولون بالمسجد ولكن هذا الكرسي لا يشملنا جميعا ها نعم لا نعم يشملنا جميعا ولكن واحدا بعد واحد. يعني اجلس انا ثم اقوم ثم يبدأ كل واحد فيكم يجلس. كل واحد - 00:03:30

سيجلس على هذا الكرسي ولكن واحدا بعد واحد. هذا معنى على سبيل البديلة. العام المطلق هكذا العام افراده جميعا في وقت واحد. والمطلق يشملهم ولكن واحدا بعد واحد. طيب. القرافي رحمة الله - 00:03:50

قال العام مطلق في متعلقاته. لهذا قال اطلاقه في تلك القرافى وعمم التقى اذا ينافي. طبعا ضبط البيت المشهور وهكذا قرأناه على شيوخنا وعمم التقى اذا ينافي. وعمم التقى التقى هو تقى الدين ابن دقيق العيد. فعلى - 00:04:10

من ضبط هذا المشهور متداول ان المعنى ان تقى الدين من دقيق العيد قال هو عام اذا كان ينافي الاطلاق. واما اذا كان لا ينافي الاطلاق فهو ايش؟ فهو مطلق. يعني - 00:04:40

الموافقة ابن دقيق العيد في صورة ووافق الجمهور في صورة اخرى. لكن كلامه رحمة الله خاصة بشرح العمدة عند حديث ابي ابيوب الانصاري اتينا الشام فوجدنا مراحيس قد بنيت تجاه القبلة. كلامه يدل - 00:05:00

على انه مع الجمهور وليس مخالف له. وهو يرد على آآ القرافي فتفيد الدين بالدقيق العيد هو مع الجمهور. في ان العام في الالفاظ عام في متعلقاته لان القول بالاطلاق ينافي العموم. وعلى هذا ينبغي ان يقرأ البيت وعم - 00:05:20

اذ ينافي. يعني تقى الدين قال هو عام لان القول بالاطلاق ينافي العموم ليش يا ابا العباس القرافي تقول بانه مطلق قال لانه ما في اي لفظ يفيد العموم. الفاظ العموم محصورة ولا لا؟ محصورة والقرار في نفسه الف في صيغ العموم حصرها - 00:05:50

يعني قال ما في لفظ من الفاظ العموم في المتعلقات ولا في الزمن ولا في المكان. فكيف جعلته عما فما في لفظ في النص يدل على عمومه في الزمان والمكان والاحوال. والعموم يستفاد من الالفاظ وهو من - 00:06:16

من عوارض الالفاظ وليس من عوارض المعاني. والجواب عن هذا ان يقال لابي العباس القرافي العموم الذي ادعيناه هنا هو عموم الالتزام وليس عموما لفظيا حتى تطالبنا باللفظ يعني لو قلنا بان العموم نعوم لفظي مستفاد من الالفاظ نعم كلامك صحيح. سنتطالب باللفظ العام وما - 00:06:36

عام في الزمان والمكان والاحوال. ولكن نحن نقول هو عموم التزامي. يعني الدلالة فيه دلالة التزامية وليس لفظية فلا تطالبنا باللفظ. انما اخذناه من الدلالة العقلية. لأن عموم الحكم هذا اذا ما جعل - 00:07:06

عاما في الزمان والمكان والاحوال فانك ستخصصه ببعض الزمان وببعض المكان وببعض الاحوال لدينا في العموم والتخصيص هنا في العموم. ولهذا قال وعمم التقى واذ ينافي. فالقول بالاطلاق ينافي العموم لماذا - 00:07:26

لان القاعدة في الاطلاق كما عرفنا سابقا ان المطلق يتحقق باي فرد من افراده. اللفظ المطلق تحقق باي فرد من افراده. لو قال لك اسقني ماء فسقيته مرة واحدة. وفي هذا الاناء امتنعت الامر ولا - 00:07:46

امتنعت الامر في اللغة وفي العرف. طيب يلزم على هذا ان تسقط كل العمومات الواردة في الكتاب والسنة لانه ما من عام فيها الا وقد عمل به السلف الصالح في زمن من الازمنة او في مكان من الامكنة او في حال من الاحوال - 00:08:06

فاذ جعلته مطلقا فيلزم عليه سقوط هذه العمومات وعدم العمل بها. فيقول انا والله ما اجري دزاني لانهم جلدوا ايام الصحابة وايام النبي صلى الله عليه وسلم. لا اجد شارب الخمر لانهم جلدوا في ذلك الوقت. ليش؟ لانه مطلق والمطلق - 00:08:26

يتتحقق بفرد من افراده. فلهذا ابن دقيق العيد رد على القرافي. وقال بان قول القرافي يلزم عليه بلازم فاسد واللازم الفاسد يدل على فساد الملزوم. فساد القول. ما هو الفساد؟ قال يلزم على - 00:08:46

قول ابي العباس القرافي ان تسقط كل العمومات الواردة في القرآن والسنة. ليش؟ لانها عنده من والمطلق يتحقق بفرد من افراده. وهذه العمومات قد عمل بها السلف الصالح ولو مرة واحدة. وهذا باطل - 00:09:06

بالاجماع هذا معنى قولي ويلزم العموم في الزمان والحال للافراد والمكان اطلاقه في تلك وعمم التقى اذ ينافي. توقف عند هذا القدر ونكميل ان شاء الله في اللقاء القادم وصلى الله وسلم على نبينا - 00:09:26

محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 00:09:46